

تعليمات علاوة غلاء المعيشة  
للمتقاعدين لسنة 1981  
وتعديلاتها حتى  
تاريخ 2011/1/1

(صادرة بموجب المادة 54 من قانون التقاعد المدني  
وتعديلاته رقم 34 لسنة 1959 )

تعليمات علاوة غلاء المعيشة للمتقاعدين وتعديلاتها لسنة 1981  
المنشورة على الصفحة 198 من عدد الجريدة الرسمية رقم (2987)  
بتاريخ 1981/2/16

(صادرة بموجب المادة 54 من قانون التقاعد المدني  
وتعديلاته رقم 34 لسنة 1959 )

### الفهرس

1. التسمية وبدء العمل
2. المتقاعد
3. فئات المتقاعدين
4. العلاوة الشخصية
5. العلاوة العائلية
6. المتقاعد الفرعي الذي له اكثر من راتب تقاعدي
7. شروط دفع العلاوة العائلية
8. دفع العلاوات
9. عدم سريان التعليمات
10. الغاءات

## **المادة 1 :**

تسمى هذه التعليمات (تعليمات علاوة غلاء المعيشة للمتقاعدين لسنة 1981) ويعمل بها اعتبارا من تاريخ 1981/2/1.

## **المادة 2 :**

تنصرف لفظة المتقاعد الى المتقاعد المدني والمتقاعد العسكري والذي يتقاضى راتبا من مخصصات التقاعد.

## **المادة 3 :**

يقسم المتقاعدون الى الفئتين التاليتين :

- أ. المتقاعدون الاصليون، وهم الذين يحصلون على رواتب التقاعد بسبب استخدامهم والاشخاص الذين يتقاضون رواتبهم من مخصصات التقاعد .
- ب. المتقاعدون الفرعيون، وهم الذين تصل اليهم رواتب التقاعد عن طريق الارث.

## **المادة 4 :**

**العلاوات الشخصية :**

يقصد بعبارة (راتب التقاعد) او عبارة (راتب الاعتلال) لاغراض هذه المادة راتب التقاعد الشهري او راتب الاعتلال الشهري الذي خصص عند الاحالة على التقاعد او انتهاء الخدمة بموجب قانون التقاعد المدني او العسكري ولا يشمل أي علاوات او مخصصات من أي نوع كانت .

**اولا :**

- أ. تعتبر الزيادة على راتب التقاعد او راتب الاعتلال التي تعطى بموجب احكام هذه المادة علاوة شخصية ولا تؤثر على راتب التقاعد او راتب الاعتلال حيث يبقى مقدار أي من هذين الراتبين كما هو مقرر بموجب احكام القانون في حينه .
- ب. اذا كانت العلاوة الشخصية التي كان يتقاضاها أي متقاعد او من يتقاضى راتب اعتلال فقط اكثر من العلاوة الشخصية التي يتم احتسابها بموجب احكام هذه المادة فلا يعطى أي زيادة كما لا يؤدي ذلك الى تخفيض ما كان يتقاضاه .

## ثانيا :

يعطى المتقاعد الاصلي الذي احيل على التقاعد قبل تاريخ 1994/12/1 علاوة شخصية يكون مجموعها مع راتب التقاعد الذي يتقاضاه المبلغ المبين ازاء وظيفته او رتبته او درجته ولا يؤثر ذلك على حق المتقاعد في راتب الاعتلال او العلاوة العائلية في حالة تقاضي أي منهما.

أ. رئيس الوزراء والوزير ورئيس الديوان الملكي الهاشمي ووزير البلاط.

يعطى علاوة يكون مجموعها مع راتب التقاعد الذي يتقاضاه معادلا للمبلغ الذي يتم احتسابه كراتب تقاعد وفقا لاحكام قانون التقاعد المعمول به بتاريخ 1995/5/1 وعلى اساس الراتب الاساسي الحالي للوظيفة وحسب الخدمة الفعلية بالاضافة الى علاوة مقدارها 59.5 دينارا شهريا .

ب. وظائف الفئة العليا :

1. المجموعة الاولى 810 دنانير
2. المجموعة الثانية 560 دينارا
3. المجموعة الثالثة : 410 دنانير

يعطى المتقاعد الاصلي من افراد هذه المجموعة الذي احيل على التقاعد قبل تاريخ 1994/12/1 علاوة شخصية بحيث يكون مجموعها مع راتب التقاعد الذي يتقاضاه معادلاً للمبلغ الذي يتم احتسابه كراتب تقاعد وفقاً لاحكام قانون التقاعد المدني المعمول به بتاريخ 1995/5/1 وعلى اساس الراتب الاساسي الحالي للمجموعة الثالثة من وظائف الفئة العليا وحسب الخدمة الفعلية بالاضافة الى علاوة مقدارها 59.5 ديناراً شهرياً.

ج. السلك القضائي :

1. رئيس محكمة التمييز ورئيس محكمة العدل العليا 810 دنانير .
2. القاضي في محكمة التمييز وفي محكمة العدل العليا  
ورئيس النيابة العامة ورئيس النيابة العامة الادارية  
ورئيس محكمة الاستئناف وامين عام وزارة العدل  
ورئيس محكمة الاستئناف الشرعية والذي يليه مباشرة 650 ديناراً .

3. القضاة الاخرون ( نظاميون وشرعيون )

- خاصة 526 ديناراً
- اولى 484 ديناراً
- ثانية 442 ديناراً
- ثالثة 401 ديناراً
- رابعة 360 ديناراً
- خامسة 318 ديناراً
- سادسة 276 ديناراً

د. السلك الدبلوماسي :

- سفير درجة خاصة 560 ديناراً
- سفير 410 ديناراً
- وزير مفوض 180 ديناراً
- مستشار 160 ديناراً
- سكرتير اول 150 ديناراً
- سكرتير ثاني 140 ديناراً
- سكرتير ثالث 125 ديناراً
- ملحق 117 ديناراً

هـ. الموظفون المدنيون :

الدرجة	الموظف الذي مدة خدمته 25 سنة فاكثر	الموظف الذي مدة خدمته اقل من 25 سنة
خاصة	292 دينار	250 دينار
اولى	211 دينار	180 دينار
ثانية	195 دينار	168 دينار
ثالثة	180 دينار	155 دينار
رابعة	164 دينار	142 دينار
خامسة	152 دينار	133 دينار
سادسة	142 دينار	125 دينار
سابعة	131 دينار	117 دينار
ثامنة	123 دينار	110 دينار
تاسعة	115 دينار	103 دينار
عاشرة	106 دينار	97 دينار

و. العسكريون :

يصرف للمتقاعد العسكري الاصيلي الذي احيل على التقاعد قبل تاريخ 1994/12/1 او من تقاعد برتبة فريق او لواء او برتبة عميد بخدمة تزيد على اربع سنوات قبل تاريخ 1998/6/1 علاوة يكون مجموعها مع راتب التقاعد وفقا لما يلي :

1. الضابط من رتبة مشير ولغاية ملازم ثاني :

أ . يصرف له علاوة يكون مجموعها مع الراتب التقاعدي الذي يتقاضاه معادلا للمبلغ الذي يتم احتسابه كراتب تقاعد وفقا لاحكام قانون التقاعد العسكري المعمول به بتاريخ 2001/9/1 وعلى اساس الراتب الاساسي الحالي للوظيفة او الرتبة وحسب الخدمة الفعلية بالاضافة الى علاوة مقدارها ( 59.5 ) دينار شهريا مع مراعاة احكام الفقرة (أ) من المادة (4) من قانون التقاعد العسكري.

ب. على الرغم مما ورد في (أ) من هذا البند ، يصرف للضابط من رتبة عميد او عقيد او مقدم والذي انهى الحد الادنى من الخدمة اللازمة للترقية ولم يتم ترفيعه، علاوة يكون مجموعها مع الراتب التقاعدي معادلا للمبلغ الذي تم احتسابه كراتب تقاعد وفقا لاحكام قانون التقاعد العسكري المعمول به بتاريخ 2003/1/1 وعلى اساس الراتب الاساسي الحالي للرتبة وخدمته الفعلية ، وذلك بالاضافة الى علاوة مقدارها (59.5) دينار شهريا، على ان يراعى في ذلك احكام الفقرة (أ) من المادة (4) من قانون التقاعد العسكري المعمول به .

2. الرتبة من وكيل اول ولغاية وكيل :

يصرف له علاوة يكون مجموعها مع راتب التقاعد الذي يتقاضاه معادلا للمبلغ الذي يتم احتسابه كراتب تقاعد وفقا لاحكام قانون التقاعد العسكري المعمول به بتاريخ 2001/9/1 وعلى اساس راتب السنة الاولى للكادر الحالي للرتبة وحسب الخدمة الفعلية بالاضافة الى علاوة مقدارها (59.5) دينار شهريا .

3. الافراد من رتبة رقيب اول ولغاية جندي ثاني :

يصرف له علاوة يكون مجموعها مع راتب التقاعد الذي يتقاضاه معادلا للمبلغ الذي يتم احتسابه كراتب تقاعد وفقا لاحكام قانون التقاعد العسكري المعمول به بتاريخ 2001/9/1 وعلى اساس راتب السنة الثالثة للكادر الحالي للرتبة وحسب الخدمة الفعلية بالاضافة الى علاوة مقدارها (59.5) دينار شهريا .

4. اذا كانت العلاوة الشخصية التي يتقاضاها اي متقاعد اكثر من العلاوة الشخصية التي يتم احتسابها بموجب احكام هذه التعليمات فلا يمنح اي زيادة كما لا يؤدي ذلك الى تخفيض ما كان يتقاضاه .

5. تصرف الزيادة في العلاوات الشخصية المقررة بموجب هذه الفقرة وفقا لما يلي :
- أ. اذا كانت قيمة كامل الزيادة اقل او تساوي (10) دنانير تصرف بالكامل ، اما اذا كانت اكثر من ذلك فيصرف ثلث قيمة الزيادة وبحد ادنى (10) دنانير ، وذلك اعتبارا من 2001/9/1.
- ب. تصرف قيمة الزيادة كاملة اعتبارا من تاريخ 2002/9/1 .
- ز. مجلس الامة :

1. رئيس مجلس الاعيان ورئيس مجلس النواب	620 ديناراً
2. الاعيان والنواب	530 ديناراً

### ثالثا :

#### **العلاوة الشخصية للمقاعد الفرعي :**

- أ. يعطى المتقاعد الفرعي ووريث الشهيد الذي لا يزيد راتبه التقاعدي على عشرة دنانير علاوة مقدارها 125% من راتبه شهريا ويعطى الذي يزيد راتبه التقاعدي على عشرة دنانير علاوة مقدارها 12.5 ديناراً شهريا .
- ب. مع مراعاة ما ورد في البند (أ) من هذه الفقرة :
1. يعطى المتقاعد الفرعي (غير وريث الشهيد) قبل تاريخ 1994/12/1 علاوة اضافية مقدارها 33.5 ديناراً شهريا .
  2. يعطى المتقاعد الفرعي (وريث الشهيد) قبل تاريخ 1994/12/1 علاوة اضافية مقدارها 38.5 ديناراً شهريا .
  3. يعطى المتقاعد الفرعي ووريث الشهيد اعتبارا من تاريخ 1994/12/1 علاوة اضافية مقدارها 28.5 ديناراً شهريا .

## رابعاً :

### العلاوة الشخصية لمن يتقاضى راتب اعتلال فقط :

أ. يعطى من يتقاضى راتب اعتلال فقط لا يزيد راتب اعتلاله على عشرة دنانير علاوة مقدارها 125% من راتبه شهريا ويعطى من يزيد راتب اعتلاله على عشرة دنانير علاوة مقدارها 12.5 ديناراً شهريا .

ب. مع مراعاة ما ورد في البند (أ) من هذه الفقرة :

1. يعطى من يتقاضى راتب اعتلال فقط الذي انهيت خدمته قبل تاريخ

1977/9/1 علاوة اضافية مقدارها 72 ديناراً شهريا .

2. يعطى من يتقاضى راتب اعتلال فقط الذي انهيت خدمته خلال الفترة من

1977/9/1 الى 1979/6/30 علاوة اضافية مقدارها 67 ديناراً شهريا .

3. يعطى من يتقاضى راتب اعتلال فقط الذي انهيت خدمته خلال الفترة من

1979/7/1 الى 1981/2/28 علاوة اضافية مقدارها 66 ديناراً شهريا .

4. يعطى من يتقاضى راتب اعتلال فقط الذي انهيت خدمته خلال الفترة من

1981/3/1 الى 1994/11/30 علاوة اضافية مقدارها 47 ديناراً شهريا .

ج. مع مراعاة ما ورد في البندين (أ، ب) من هذه الفقرة يعطى من يتقاضى راتب اعتلال فقط

الذي انهيت خدمته قبل تاريخ 1994/12/1 علاوة اضافية يكون مجموعها مع راتب

الاعتلال الذي يتقاضاه معادلاً للمبلغ الذي يتم احتسابه كراتب اعتلال وفقاً لاحكام قانون

التقاعد المعمول به بتاريخ 1995/5/1 وعلى اساس الراتب الاساسي الحالي للوظيفة او

الرتبة او الدرجة التي انهيت خدمته بها .

د . مع مراعاة ما ورد في البند (أ) من هذه الفقرة يعطى من يتقاضى راتب اعتلال فقط

وانهيت او تنهى خدمته اعتباراً من تاريخ 1994/12/1 علاوة اضافية مقدارها 47

ديناراً شهريا .

هـ. (ويعمل بها اعتباراً من 1997/6/1)

تصرف علاوة بدل إعانة شهرية لا تزيد على (100) مائة دينار لكل متقاعد عسكري

يحتاج لمن يعينه على ممارسة حياته اليومية وذلك بشهادة من اللجنة الطبية العسكرية العليا،

وتحدد النسبة التي تصرف من هذه العلاوة وفقاً لما تقررره اللجنة المختصة لكل حالة.



هـ. (مكرر) (يعمل بها اعتباراً من 1999/7/20)

1. يصرف للمتقاعد الاصيلي الذي يتقاضى راتباً شهرياً اجمالياً يقل عن 150 مائة وخمسين ديناراً علاوة شهرية مقدارها 10 عشرة دنانير .
2. يصرف للمتقاعد الاصيلي الذي يتقاضى راتباً شهرياً اجمالياً يتراوح ما بين 150 مائة وخمسين ديناراً و250 مائتين وخمسين ديناراً علاوة شهرية مقدارها 7 سبعة دنانير .

#### خامساً :

يعطى المتقاعد الاصيلي الذي احيل او يحال على التقاعد اعتباراً من تاريخ 1994/12/1 علاوة شخصية مقدارها 59.5 ديناراً شهرياً .

#### سادساً :

يحدد مجموع راتب التقاعد والعلاوة الشخصية للمتقاعد الاصيلي الذي احيل على التقاعد قبل تاريخ 1994/12/1 ولم ترد له وظيفة او رتبة او درجة في الفقرة - ثانياً - من هذه المادة على اساس معادلة راتبه الاساسي عند احواله على التقاعد براتب الوظيفة او الرتبة او الدرجة المناظرة له بموجب تشريعات الخدمة المدنية او العسكرية السارية المفعول في حينه كالتقاعد الذي عمل بموجب عقد واخضع جزء من راتبه للتقاعد والموظف الذي عمل بموجب انظمة خاصة .

#### سابعاً :

يحدد مجموع راتب التقاعد والعلاوة الشخصية للمتقاعد الاصيلي الذي احيل على التقاعد قبل تاريخ 1994/12/1 والذي سبق وان اعيد للخدمة على اساس المجموع الاعلى للوظيفة او الرتبة او الدرجة التي احيل بها بغض النظر عن مدة خدمته .

#### ثامناً :

- تصرف الزيادة في العلاوة الشخصية المقررة بموجب احكام هذه المادة وفقاً لما يلي :
- أ. ثلث قيمة الزيادة وبحد ادنى مقداره 10 دنانير اعتباراً من تاريخ 1995/5/1 واذا كانت قيمة الزيادة اقل من 10 دنانير تصرف بالكامل .
  - ب. يضاف الثالث الثاني من الزيادة وبحد ادنى مقداره عشر دنانير اعتباراً من تاريخ 1996/5/1 واذا كانت قيمة الثالث الثاني اقل من 10 دنانير يصرف بالكامل .
  - ج. قيمة الزيادة كاملة اعتباراً من تاريخ 1997/5/1 .

#### تاسعاً : (يعمل بها اعتباراً من 2002/4/16)

يصرف للمتقاعد الاصيلي المدني والعسكري علاوة شخصية مقدارها (5) دنانير .

**عاشرًا :** (ويعمل بها اعتباراً من 2002/7/1 فصاعداً)

أ. يمنح الطبيب البشري وطبيب الاسنان المتقاعد من وزارة الصحة بعد تاريخ العمل بهذه التعليمات علاوة شخصية مقدارها (120) مائة وعشرون ديناراً اذا كانت خدمة أي منهم المقبولة للتقاعد عشرين سنة فأقل.

ب. يضاف الى المبلغ المنصوص عليه في البند (أ) من هذه الفقرة (5) خمسة دنائير عن كل سنة خدمة مقبولة للتقاعد تزيد على عشرين سنة، ويعطى من مبلغ الخمسة دنائير ما يعادل جزءاً من اثني عشر جزءاً عن كل شهر كامل من الخدمة المقبولة للتقاعد على ان لا تتجاوز هذه العلاوة (170) مائة وسبعين ديناراً في جميع الاحوال.

ج. على الرغم مما ورد في الفقرتين (أ) و(ب) من هذا البند ، يمنح الطبيب البشري وطبيب الأسنان المتقاعد من وزارة الصحة بعد تاريخ العمل بهذه التعليمات المعدلة علاوة شخصية مقدارها (120) ديناراً على خدمته بالحد الأدنى من الخدمة المقبولة للتقاعد ، ويضاف (10) دنائير عن كل سنة خدمة تزيد على الحد الأدنى للتقاعد وبما لا يتجاوز (300) دينار. (ويعمل بها اعتباراً من 2009/3/3 فصاعداً)

**حادي عشر :** (ويعمل بها اعتباراً من 2003/4/16 فصاعداً)

يمنح المحافظ والمتصرف ومدير القضاء الذي يحال على التقاعد ، بمقتضى التشريعات المعمول بها، بعد تاريخ العمل بهذه التعليمات علاوة شخصية وذلك على النحو التالي :

- (100) مائة دينار للمحافظ.

- (75) خمسة وسبعون ديناراً للمتصرف.

- (50) خمسون ديناراً لمدير القضاء.

\* كتاب الرئاسة رقم (ن ع 7490/2) تاريخ 2005/6/2 قرار مجلس الوزراء رقم ( 514 )

تاريخ 2005/5/31 (ويعمل به اعتباراً من 2004/4/1)

تصرف للمتقاعدين المدنيين والعسكريين زيادة على مجموع راتبه التقاعدي الذي يتقاضاه بواقع عشرة دنائير لمن راتبه الاجمالي يقل عن (200) دينار وخمسة دنائير لمن راتبه الاجمالي يتجاوز (200) دينار ويقل عن (300) دينار.

\* كتاب الرئاسة رقم (11400/60/10/210) تاريخ 2005/8/18 قرار مجلس الوزراء رقم (1132) تاريخ 2005/8/16 (ويعمل به اعتباراً من 2005/8/1)

تصرف للمتقاعدين المدنيين والعسكريين بما فيهم الورثة الفرعيين المدنيين والعسكريين زيادة على مجموع راتبه التقاعدي الذي يتقاضاه بدون العلاوة العائلية عشرة دنانير لمن راتبه الاجمالي يقل عن (200) دينار وخمسة دنانير لمن راتبه الاجمالي بدون العلاوة العائلية يتجاوز (200) دينار ويقل عن (300) دينار.

### ثاني عشر :

يصرف للمتقاعدين المدنيين والعسكريين الذين احيلوا على التقاعد قبل 2007/4/1 زيادة على مجموع راتبه التقاعدي الذي يتقاضاه على النحو التالي :

أ . المتقاعدون الاصلاء :

الحد الاعلى للراتب	قيمة الزيادة	اجمالي راتب التقاعد الشهري
118	22	اقل من 100 دينار
165	18	اكثر من 100 دينار وأقل من 150 دينار
213	15	اكثر من 150 دينار وأقل من 200 دينار
261	13	اكثر من 200 دينار وأقل من 250 دينار
310	11	اكثر من 250 دينار وأقل من 300 دينار
-	10	اكثر من 300 دينار

ب. المتقاعدون الفرعيون :

الحد الاعلى للراتب	قيمة الزيادة	اجمالي رواتب ملف متقاعد وريث
68	22	اقل من 50 دينار
115	18	اكثر من 50 دينار وأقل من 100 دينار
211	15	اكثر من 100 دينار وأقل من 200 دينار
310	11	اكثر من 200 دينار وأقل من 300 دينار
-	10	اكثر من 300 دينار

ج. المتقاعدون العسكريون والمدنيون العاملون :

لا تمنح العلاوة المنصوص عليها في المادة ( 2 ) اعلاه للمتقاعدين (المدنيين والعسكريين) العاملين في الاجهزة الحكومية في حال تقاضيهم الزيادة من الدوائر (المدنية والعسكرية) التي يعملون لديها.

**\*قرار مجلس الوزراء رقم (474) تاريخ 2008/1/21**

الموافقة على شمول الموظفين المدنيين المحالين على الاستيداع قبل 2007/4/1 والذين لم يطبق عليهم سلم الرواتب الجديد عند اكمالهم المدة المقررة للتقاعد بعد هذا التاريخ بالزيادات المقررة بقراره رقم (3839) تاريخ 2007/3/24 كل حسب راتبه التقاعدي. (انظر بند الثاني عشر)

**ثالث عشر:** (ويعمل بها اعتباراً من 2007/10/1)

يصرف للمتقاعدين العسكريين غير المشمولين بصندوق الاسكان العسكري زيادة على

مجموع راتبه التقاعدي الذي يتقاضاه على النحو التالي :

أ. المتقاعدون الاصلاء :

الحد الاعلى للراتب	قيمة الزيادة	اجمالي راتب التقاعد الشهري
168	20	اقل من 150 دينار
215	18	اكثر من 150 دينار وأقل من 200 دينار
263	15	اكثر من 200 دينار وأقل من 250 دينار
310	13	اكثر من 250 دينار وأقل من 300 دينار
-	10	اكثر من 300 دينار

ب. المتقاعدون الفرعيون :

الحد الاعلى للراتب	قيمة الزيادة	اجمالي رواتب ملف متقاعد وريث
115	20	اقل من 100 دينار
211	15	اكثر من 100 دينار وأقل من 200 دينار
310	11	اكثر من 200 دينار وأقل من 300 دينار
-	10	اكثر من 300 دينار

ج. المتقاعدون العسكريون غير المشمولين بصناديق الاسكان العسكري وهم:

1. جميع الضباط الذين احيلوا على التقاعد قبل 1969/9/1 وخدماتهم تزيد عن (16) سنة.
2. جميع الضباط المتقاعدين بالفترة ما بين 1969/9/1 ولغاية 1975/10/1 ويستثنى منهم الضباط الذين سبق ان استفادوا من قروض الاسكان.
3. جميع الافراد الذين احيلوا على التقاعد قبل تاريخ 1979/6/1 وخدماتهم تزيد عن ( 16 ) سنة.
4. جميع الضباط والافراد الذين حصلوا على راتب تقاعد وراتب اعتلال وخدماتهم اقل من (16) سنة و احيلوا على التقاعد قبل 2003/6/1.

5. جميع الافراد الذين احيلوا على التقاعد من القوات المسلحة والاجهزة الامنية ولهم خدمات مدنية سابقة تم احتسابها لغايات التقاعد وتقل خدماتهم العسكرية عن (16) سنة .
6. الضباط والافراد الذين احيلوا على التقاعد قبل تاريخ 1974/7/1 عندما كانت الخدمة الفعلية المقبولة للتقاعد (12) سنة.

\* قرار مجلس الوزراء رقم ( 5731 ) تاريخ 2007/10/23 كتاب الرئاسة رقم (19434/60/10/210) تاريخ 2007/10/28 باضافة البند (7) وكما يلي:

1. اذا ظهرت حالات غير مشمولة بالفقرة ج من التعليمات اعلاه يتم معالجتها بشكل فردي من قبل وزارة المالية وبالتنسيق مع مديرية الاسكان العسكري او الجهة المعنية

**رابع عشر :** (ويعمل بها اعتباراً من 2008/1/1)

يصرف للمتقاعدين المدنيين والعسكريين وورثتهم زيادة على مجموع الراتب التقاعدي الذي يتقاضونه على النحو التالي :

**اولاً :**

- أ. يصرف للمتقاعد الاصيل العسكري والمدني والذي لا يتجاوز راتبه التقاعدي ( 300 ) دينار زيادة شهرية مقدارها (50) دينار .
- ب. يصرف للمتقاعد الاصيل العسكري والمدني والذي يزيد راتبه التقاعدي عن ( 300 ) دينار ولا يتجاوز (305) دنائير زيادة شهرية تتراوح ما بين ( 45 - 50 ) دينار ، وبحيث يصبح راتبه التقاعدي الاجمالي بعد الزيادة (350) دينار .
- ج. يصرف للمتقاعد الاصيل العسكري والمدني والذي يزيد راتبه التقاعدي عن ( 305 ) دينار زيادة شهرية مقدارها (45) دينار .

**ثانياً :**

- أ. يصرف للمتقاعدين الفرعيين ( الورثة ) المدنيين والعسكريين والتي لا يتجاوز مجموع رواتبهم التقاعدية في الملف التقاعدي الواحد عن (300) دينار زيادة شهرية مقدارها (50) دينار للملف .
- ب. يصرف للمتقاعدين الفرعيين ( الورثة ) المدنيين والعسكريين والتي تزيد مجموع رواتبهم التقاعدية في الملف التقاعدي الواحد عن (300) دينار ولا تتجاوز ( 305 ) دنائير زيادة شهرية تتراوح ما بين ( 45 - 50 ) دينار وبحيث يصبح اجمالي راتب المتقاعدين الفرعيين ( الورثة ) في الملف (350) دينار .
- ج. يصرف للمتقاعدين الفرعيين ( الورثة ) المدنيين والعسكريين والذين يزيد مجموع رواتبهم التقاعدية عن (305) دينار زيادة شهرية مقدارها (45) دينار للملف .

ثالثاً : مع مراعاة احكام المادة (19) من قانون المؤسسة الاقتصادية والاجتماعية للمتقاعدين العسكريين والمحاربين القدماء وتعديلاته رقم (26) لسنة 1977، تصرف هذه الزيادة للمتقاعدين العسكريين العاملين في الوزارات والمؤسسات العامة والاجهزة الحكومية من الجهات العاملين لديها .

رابعاً : تصرف الزيادة للمتقاعداً الفرعيات العاملات في الاجهزة الحكومية والمؤسسات الرسمية من الدوائر والمؤسسات التي يعملن لديها .

#### خامس عشر : (ويعمل بها اعتباراً من 2009/1/1)

أ-1- مع مراعاة البندين (2) و(3) من هذه المادة يصرف للمتقاعد المدني والعسكري الأصلي علاوة تضاف على مجموع الراتب التقاعدي الذي يتقاضاه نسبتها ( 7% ) سبعة بالمائة من الراتب الأساسي على أن لا تقل هذه العلاوة عن (5) خمسة دنانير ولا تزيد على (45) خمسة وأربعين ديناراً.

2- إذا كان المتقاعد المدني أو العسكري يتقاضى راتب تقاعدي أساسي واعتلال فتكون قيمة هذه العلاوة (7%) من الراتب التقاعدي الأساسي فقط دون الاعتلال على أن لا تقل هذه العلاوة عن (5) خمسة دنانير ولا تزيد على (45) خمسة وأربعين ديناراً.

3- إذا كان المتقاعد المدني أو العسكري يتقاضى راتب اعتلال فقط فتكون قيمة هذه العلاوة (7%) من راتب الاعتلال على أن لا تقل هذه العلاوة عن ( 5 ) خمسة دنانير ولا تزيد على (45) خمسة وأربعين ديناراً.

ب- مع مراعاة احكام المادة ( 19 ) من قانون المؤسسة الاقتصادية والاجتماعية للمتقاعدين العسكريين والمحاربين القدماء وتعديلاته رقم (26) لسنة 1977 والمادة (22) من قانون التقاعد المدني ,لا تصرف هذه العلاوة للمتقاعدين العسكريين العاملين في الوزارات والمؤسسات العامة والاجهزة الحكومية .

ج- يصرف للمتقاعد المدني والعسكري الفرعي (الوريث) علاوة تضاف على مجموع رواتب الورثة للملف الواحد بنسبة (7%) سبعة بالمائة من مجموع رواتب التقاعد الأساسية المخصصة لهم على أن لا تقل عن (5) خمسة دنانير ولا تزيد على ( 45 ) خمسة وأربعين ديناراً وتوزع الزيادة المستحقة بالتساوي على عدد الورثة في الملف الواحد .

د- لا تصرف الزيادة للمتقاعداً الفرعيات العاملات في الأجهزة الحكومية والمؤسسات الرسمية .

سادس عشر : (ويعمل بها اعتباراً من 2011/1/1)

أ - يصرف للمتقاعدين المدنيين والعسكريين زيادة على مجموع الراتب التقاعدي الذي يتقاضاه (20) عشرين ديناراً شهرياً .

ب - مع مراعاة احكام المادة (19) من قانون المؤسسة الاقتصادية والاجتماعية للمتقاعدين العسكريين والمحاربين القدامى رقم ( 26 ) لسنة 1977 وتعديلاته والمادة (22) من قانون التقاعد المدني والمادة ( 22 ) من قانون الجامعات الرسمية رقم (20) لسنة 2009 ، لا تصرف هذه الزيادة للمتقاعدين العسكريين والمدنيين العاملين في الوزارات والمؤسسات العامة والأجهزة الحكومية .

ج - يصرف للمتقاعد المدني والعسكري الفرعي (الوريث) علاوة تضاف على مجموع رواتب الورثة للملف الواحد ( 20 )عشرين ديناراً شهرياً وتوزع الزيادة المستحقة بالتساوي على عدد الورثة في الملف الواحد .

د - لا تصرف هذه الزيادة للمتقاعدات الفرعيات العاملات في الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية العامة .

هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب التعليمات المعدلة لسنة 2008 و عدلت  
ايضا بموجب التعليمات المعدلة لسنة 2007 وتم اضافة الفقرة (حادي عشر) اليها بموجب  
التعليمات المعدلة لسنة 2003 وكان قد تم تعديلها باعتبار ما ورد في البند (1) من الفقرة (و)  
فقرة (أ) و اضافة الفقرة (ب) بالنص الحالي اليها بموجب التعليمات المعدلة لسنة 2003 وكان  
قد تم اضافة الفقرة (عاشراً) اليها بموجب التعليمات المعدلة لسنة 2002 الصادرة بتاريخ  
2002/7/1 وكان تم اضافة الفقرة (تاسعاً) بالنص الحالي اليها بموجب التعليمات المعدلة لسنة  
2002 وكان قد تم الغاء عبارة ( باستثناء رتبتي المشير والفريق .. الخ ) الواردة في مطلع  
البند (و) من الفقرة (ثانياً) ثم بالغاء عبارة ( الضابط من رتبة فريق ولغاية ملازم ثاني )  
الواردة في مطلع الفقرة (1) من هذا البند والاستعاضة عنها بعبارة ( الضابط من رتبة مشير  
ولغاية ملازم ثاني ) بموجب التعليمات المعدلة لسنة 2002 وكان قد الغاء نص الفقرة (و)  
السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب التعليمات المعدلة لسنة 2001 وكان قد تم  
اضافة البند هـ من الفقرة الرابعة بموجب التعليمات المعدلة لسنة 1999 وكان قد تم الغاء  
نص البندين 1 و 2 من الفقرة ج منها بموجب التعليمات المعدلة لسنة 1993 وقد تم الغاء نص  
البنود ( 1 و 2 و 3 و 4) من الفقرة ج منها بموجب التعليمات المعدلة لسنة 1994 وتم الغاء  
نص البند (3/ب) منها بموجب التعليمات المعدلة لسنة 1997. وكانت قد الغيت هذه المادة  
واستعويض عنها بموجب التعليمات المعدلة لسنة 1995 وكان نصها السابق كما يلي :

أ. يعطى المتقاعد الاصلي او الفرعي الذي يتقاضى راتباً شهرياً لا يزيد على عشرة  
دنانير علاوة مقدارها 125% من راتبه .

ب. يعطى المتقاعد الاصلي او الفرعي الذي يتقاضى راتباً شهرياً يزيد على عشرة دنانير  
علاوة مقدارها 12 ديناراً و 500 فلس في الشهر .

ج. مع مراعاة ما ورد في الفقرتين ( أ و ب) السابقتين :

1- يعطى المتقاعد الاصلي علاوة اضافية قدره  
شهرياً  
لمن احيل على التقاعد قبل 1981/3/1 ومبلغه ... ..  
اعتباراً من ذلك التاريخ.



2- يعطى المتقاعد الفرعي علاوة اضافية قدرها ثلاثة عشر دينارا شهريا .  
3- المتقاعد الذي استحق اكثر من راتب تقاعد وجرى تخصيص الراتب الاكبر له  
يستمر في تقاضي العلاوة الاضافية التي كان يتقاضاها قبل ذلك التخصيص . وكانت  
قد الغيت البند 3/ب من الفقرة الثانية بموجب التعليمات المعدلة لسنة 1997.  
حيث كان نص الفقرة (و) السابق كما يلي :

و. العسكريون :

1. الضابط :

مشير	-	1184 دينار
فريق اول	-	935 دينار
فريق	-	810 دنانير
لواء	-	585 دينار
عميد	-	350 دينار
عقيد بخدمة 23 سنة فاكثر	-	230 دينار
عقيد بخدمة اقل من 23 سنة	-	208 دينار
مقدم	-	188 دينار
رائد	-	171 دينار
نقيب	-	153 دينار
ملازم اول	-	145 دينار
ملازم	-	140 دينار
مرشح ( بالخدمة )	-	125 دينار
وكيل اول	-	138 دينار
وكيل	-	125 دينار

## 2. الأفراد :

الفرد الذي مدة خدمته 20 سنة فاكتر	الفرد الذي مدة خدمته اقل من 20 سنة	الرتبة
106 دنانير	96 دينار	تلميذ عسكري مرشح
116 دينار	105 دينار	رقيب اول
112 دينار	101 دينار	رقيب
107 دينار	97 دينار	عريف
102 دينار	94 دينار	جندي اول
98 دينار	90 دينار	جندي ثاني

رابعاً : يحسم من الزيادة الواردة في أولاً وثانياً اعلاه اية زيادة مشابهة تصرف للمتقاعدين العسكريين والمدنيين او ورثتهم من المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي.

## المادة 5 :

### العلاوة العائلية :

أ . يعطى المتقاعد الاصلي علاوة عائلية شهرية على الوجه التالي :  
للزوجة 12 دنانير , ( ولا تصرف هذه العلاوة للمتقاعدين المدنيين والعسكريين العاملين في الأجهزة الحكومية والمؤسسات الرسمية ويعمل بها اعتباراً من 2009/1/1 ) .

للولد الاول	2 دينار
للولد الثاني	2 دينار
للولد الثالث	2 دينار
للولد الرابع	2 دينار

ب. لا تعطى العلاوة العائلية للمتقاعد الفرعي الا اذا كان هذا المتقاعد الفرعي متقاعدا اصليا واصبح متقاعدا فرعيا بسبب تخصيص الراتب الاكبر له من رواتب التقاعد التي يستحقها.

ج. لا تعطى العلاوة العائلية للمتقاعدة الاصلية عن اولادها اذا كان والدهم لا يزال على قيد الحياة.

د. اذا كان المتقاعد أيماً وله أولاد فتعطى له علاوة العائلة على أساس أن يحل الولد الاول محل الزوجة بالاضافة الى اربعة اولاد - اخرين وتعتبر الزوجات المتعددات بحكم الزوجة الواحدة.

هـ. تقطع العلاوة المخصصة للبنين والبنات بعد اكمالهم الثامنة عشرة من اعمارهم.  
و. لا تعطى العلاوة الى المتقاعد عن زوجته التي تتقاضى راتباً شهرياً من الدوائر الحكومية والمؤسسات العامة .

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نص البند (ب) منها والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب التعليمات المعدلة لسنة 1981 .

## **المادة 6 :**

المتقاعد الفرعي الذي له اكثر من راتب تقاعدي :  
اذا كان الفرق بين علاوات الراتب الاساسي الاقل وعلاوات الراتب الاساسي الاكبر يزيد على (فرق الراتب الاساسي الاكبر عن الراتب الاساسي الاقل) يمنح للمتقاعد الفرعي علاوة اضافية تعادل الفرق بين العلاوات مطروحاً منه الفرق بين الرواتب الاساسية.

## **المادة 7 :**

لا تدفع العلاوة العائلية ما لم يبرز المتقاعد شهادة زواج وشهادات ميلاد اولاد الا في الحالات التي يكون فيها الحصول على الشهادات المذكورة متعذراً ويوافق عليها وزير المالية .

## **المادة 8 :**

تدفع العلاوات للمتقاعدين المدنيين والعسكريين وورثتهم من المخصصات المرصودة في الميزانية العامة لهذه الغاية .

## **المادة 9 :**

لا تسري هذه التعليمات على :

- أ . المتقاعدين الذين يعاد استخدامهم بوظائف ليست تابعة للتقاعد ويستمرون في استيفاء رواتب تقاعدهم ويكونون تابعين لاحكام تعليمات علاوة غلاء المعيشة .
- ب. الموظفة التي تتقاضى راتب تقاعد عن طريق الارث .
- ج. المتقاعدين المستخدمين في الدوائر التالية الذين يتقاضون علاوة غلاء المعيشة بالاضافة الى رواتبهم الاساسية :
  1. البلديات والمجالس القروية ومجالس الخدمات المشتركة ولا يشمل هذا الاستثناء المتقاعدين الذين يتولون رئاسة البلدية أو اللجنة البلدية أو المجلس القروي أو مجلس الخدمات المشترك (ويعمل بها اعتبارا من 1996/5/2).
  2. السكة الحديدية الحجازية .
  3. الاوقاف .
  4. ادارة وسلطة ميناء العقبة .

## **المادة 10 :**

تلغى تعليمات علاوة غلاء المعيشة للمتقاعدين المنشورة في الملحق رقم 1 للعدد 1257 من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ 1956/1/24 وما طرا عليها من تعديلات 1981/2/4.